



الجمهوريَّة الجُزائِريَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## الاتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحصیر الكتابة العامة لحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
طبع والاشتراك	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعة الرسمية	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	والترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 ٣٥ ١٨ ٠٦٦ ٠١١ ٢٧ ح ج ب ٥٠ - ٣٠٠	عما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 دج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها : 0,50 دج - من الصد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشرعين . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر .

### فهرس

1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المستخدمين  
100 والتقويم المهني .

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 2I ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطعية للنقل عبر الطرق .

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم 28 - 7I مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعريفة الرسوم التي يستوفيها المؤنون .

- مرسومان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمنان حرفة في سلك القضاة .

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 2I ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطعية للنقل عبر الطرق .

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 المؤرخ 22 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمدخلات الوقود والزيوت .

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحريدة التجارية .

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 100 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحريدة التجارية .

بخصوص التوقيت القانوني الاسبوعي للعمل في ورش ميناء سكيكدة .  
105

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية لتربيه وترقية الطفولة .  
106

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لغرادية .  
107

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 10 ذى القعده عام 1390 هـ الموافق 6 يناير 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .  
105

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسيم مؤرخة في 10 ذى القعده عام 1390 هـ الموافق 6 يناير 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين .  
105

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1390 هـ الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 يتضمن منح شركة « هوشتياف » اعفاء استثنائية .  
106

## مراسيم، قرارات، مقررات

**المادة 4 :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 .  
عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام  
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمدخلات الوقود والزيوت

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 وال المتعلقة بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ، والموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ولا سيما المواد من 22 إلى 24 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تطبق أحكام هذا القرار على الطائرات المسجلة في الجزائر ، باستثناء الطائرات التابعة للدولة ، في التراب الجزائري ، حسب مفهوم المادة 2 من اتفاقية شيكاغو وفي خارج التراب الجزائري ، كلما كانت أنظمة الدولة التي يجري التحلق فوق أراضيها لا تتعارض مع هذه الأحكام .  
106

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 58 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 هـ الموافق 27 مارس سنة 1967 والتتضمن إنشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تدرج مؤسستا النقل العمومي المذكورتان بعده ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 :

- مؤسسة الجزائر للنقل والعبور ، الكائن مقرها بشارع مصطفى بن بولعيد رقم 19 مدينة الجزائر .

- المؤسسة الجزائرية للنقل السريع ، الكائن مقرها بنهج مستغانم رقم 24 ، وهران .

**المادة 2 :** يترتّب على ادراج المؤسستين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، انتقال الأموال الواردة بعده إلى الشركة المذكورة :

- مجموع أموال وحقوق والالتزامات المؤسستين المذكورتين ،  
- الأدوات والمواد العائدة للمؤسستين المذكورتين .

**المادة 3 :** تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بأن تحرر بالاشتراك مع المكلفين بتسيير المؤسستين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه ، جداول الجرد المتعلقة بالأموال المنقوله وغير المنقوله التابعة للمؤسستين المذكورتين لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 .  
106

**المادة 5 :** ان مدخلات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه احكام المادة 2 من هذا القرار بالنسبة لطائرات النقل العمومي ذات المحركات النفاثة ، تكون على الأقل كافية ، ليتمكن للطائرة :

I - اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر والهبوط فيه ، وعلاوة على ذلك :

I ) الطيران خلال 30 دقيقة بسرعة الانتظار على علو 450 مترا فوق مطار الوصول وضمن شروط درجة حرارة قياسية ، 2 - التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ،

2 ) اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : فينبغي اما :

I - الوصول الى مطار الهبوط المقرر واتمام تقرب او تقرب غير مصاب ، ثم :

أ - الوصول الى مطار التخلص المعين في خطة الطيران ، ثم :

ب - التحليق خلال مدة 30 دقيقة بسرعة الانتظار على مسافة 450 مترا فوق مطار التخلص وضمن شروط درجة حرارة قياسية واتمام التقرب والهبوط ، ثم :

ج - التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وذلك اما :

2 - الوصول الى مطار التخلص بعد المرور بآية نقطة معينة مسبقا ، ثم التحليق خلال مدة 30 دقيقة على علو 450 مترا فوق مطار التخلص وتكون الطائرة مزودة باحتياط من الوقود تعتبره المصالح الرسمية كافياً لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل الوقود المنقول عن الكمية الضرورية للوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق .

3 - واذا لم يتوفّر مطار للتخلص قابل للاستعمال : الوصول لمطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق .

**المادة 6 :** يراعى في حساب مدخلات الوقود والزيوت المطلوبة بالنسبة لطائرات النقل العمومي ، على الأقل ما يلي :

أ - الأحوال الجوية ،

ب - السير المقرر من قبل مراقبة السير الجوى والتأخرات المقررة بسبب السير ،

ج - التقرب من أجهزة مطار الوصول ، بما فيه التقرب غير المصايب ،

**المادة 2 :** لا يجوز قيام الطائرة بالطيران الا بعد أن تكون مزودة بالقدر الكافي من الوقود والزيوت لاتمام الطيران بأمان ، وهذا مع مراعاة ظروف الأحوال الجوية والتأخير المتوقع في الطيران . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون مزودة بكمية إضافية من الوقود والزيوت تمكنها من الوصول الى مطار التخلص ، عندما يكون هذا الأخير مقررا في خطة الطيران ، ومن مواجهة الحاجات الطارئة .

**المادة 3 :** ان مدخلات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه احكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة لطائرات التي لا تقوم بالنقل العمومي ، يجب أن تكون كافية ، ليتمكن للطائرة على الأقل :

I ) اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة تسير أثناءها سيرا عاديا ،

2 ) اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم مطار التخلص ثم التحليق مدة 45 دقيقة تسير أثناءها سيرا عاديا .

**المادة 4 :** ان مدخلات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه احكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة لطائرات النقل العمومي ذات المراوح ، تكون على الأقل كافية ، ليتمكن للطائرة :

I ) اذا لم يكن من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة ،

2 ) اذا كان من الضروري الاحتياط لمطار التخلص : فينبغي اما :

I - الوصول الى مطار الهبوط المقرر ومنه الى مطار التخلص ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، واما :

2 - الوصول الى مطار التخلص بعد المرور بنقطة معينة مسبقا ، ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، بشرط أن لا تقل كمية الوقود والزيوت عن الكمية الضرورية للوصول الى مطار الهبوط المقرر ، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين :

أ - مدة 45 دقيقة بزيادة 15 % من مدة الطيران على مستوى التحليق المقرر ( أو مستويات التحليق المقررة ) ،

ب - مدة ساعتين .

3 ) اذا لم يتوفّر مطار للتخلص قابل للاستعمال : الوصول الى مطار الهبوط المقرر ، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين :

I - مدة 45 دقيقة بزيادة 15 % من مدة الطيران على مستوى التحليق المقرر ( أو مستويات التحليق المقررة ) .

2 ) مدة ساعتين .

قرار مؤرخ في 9 ذي القعده عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المستخدمين والتكوين المهني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الأول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الأولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادی الأولى عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 جمادی الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد عاشر حلوان ، كنائب مدير المستخدمين والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عاشر حلوان ، نائب مدير المستخدمين والتكوين المهني ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعده عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

رابع بيطاط

## وزارة الداخلية

قرار وزاريان مشتركان مؤرخان في 1 ذي القعده عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في I ذي القعده عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد العزيز ادریس ، المتصرف من الدرجة السادسة ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء (الكتابية العامة للحكومة) .

ويستفيد المعنى بالأمر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقطاع من أجل المعاش ، تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار مؤرخ في I ذي القعده عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عمرو أوعلى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء ، (الكتابية العامة للحكومة) .

د - الاجراءات المنصوص عليها في كراس الاستغلال بالنسبة للأعطاب الخاصة بالاحتفاظ بالضغط العادي عند الاقتضاء ، أو لعطب يطرأ على المجموعة الدافعة في الطريق ،

ه - أي احتمال يؤدي الى خطر تأخر هبوط الطائرة .

المادة 7 : يمكن تعديل خطة الطيران خلال الرحلة ، بشرط ان تكون كمية الوقود والزيوت الباقية في الطائرة حين يقرر تغيير هذه الخطة ، تمكن من مراعاة الاحكام النظامية المذكورة أعلاه لبقية المسافة .

المادة 8 : ان حساب كميات الوقود والزيوت الضرورية لكل تحليق ، يجب أن يقيد في كراس الاستغلال بشكل واضح .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 10 : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 دیسمبر سنة 1970 .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في 9 ذي القعده عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحريه التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الأول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الأولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نومبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد أحمد أديب كمدير للبحريه التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أحمد أديب ، مدير البحريه التجارية الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعده عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

رابع بيطاط

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذها هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ .

هوارى بومدين

### جدول الرسوم التي يستوفيها المؤثرون

الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية :

**رسوم ثابتة :**

-	رسوم ثابتة : العقد المحرر بدون نسخة ١٠,٠٠ دج
-	رسوم ثابتة : العقد المحرر بدون نسخة ٢٠,٠٠ دج

**الحد الأدنى من الرسوم النسبية :**

-	رسوم ثابتة : العقد المحرر بدون نسخة ١٠,٠٠ دج
-	رسوم ثابتة : العقد المحرر بدون نسخة ٢٠,٠٠ دج

وذلك ماعدا التعريفات الخاصة عن :

١ - قبول السفتجة أو القيمة التجارية :

٢ - نصف الرسوم المتعلقة في السندي العادي ، أو لأمر ، أو لحامله ،

٣ - قبول التوظيف أو التصريح به ( بموجب عقد منفرد ) كما يلي :

٤ - اذا كان التوظيف أو إعادة التوظيف للمال قد وقع بواسطة ايداع ترتب عنه في مكتب التوثيق رسماً نسبياً :

٥ - رسم ثابت :

ب - وفي حالة العكس :

٦ - ٢٠٠٠,٠٠ دج من ٢٠٠٠ إلى ١ دج

٧ - ٠,٥٠ % فيما زاد على ذلك .

٨ - القبول المجرد ( بموجب عقد منفرد ) :

٩ - رسم ثابت .

١٠ - التخصيص للرهن الرسمي ، والرهن العيازى ، والكتالة :

رسم قدره :

١١ - ٢٠٠٠,٠٠ دج من ٢٠٠٠ إلى ١ دج

١٢ - ٠,٥٠ % فيما زاد على ذلك .

١٣ - الاعلانات أو النشر :

١٤ - رسم ثابت لعقد محرر بدون نسخة .

١٥ - قبول الأسبقية :

١٦ - ٢٠٠٠,٠٠ دج من ٢٠٠٠ إلى ١ دج

١٧ - ٠,٥٠ % فيما زاد على ذلك .

١٨ - الشهادات التوثيقية التي تثبت انتقال العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة .

ويستفيد المعنى بالأمر بزيادة استدلالية قدرها ٥٥ نقطة غير خاضعة للقطع من أجل المعاش ، تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصل .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين بالأمر في مهامهما .

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٧١ - ٢٨ مؤرخ في ١٠ ذي القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يتضمن تعريفة الرسوم التي يستوفيتها المؤثرون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام :

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ٢٢ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يولیو سنة ١٩٦٥ و ٢٨ جمادی الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يولیو سنة ١٩٧٠ والتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ٩٢ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٥ دیسمبر سنة ١٩٧٠ والتضمين تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** ان الرسوم التي يستوفيتها المؤثرون عن العقود والإجراءات التي يحررونها تحدد طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تستوفي الرسوم النسبية على رأس المال المصر به في العقود ، أو على القيمة المتداولة أساساً لتصفيحة حقوق التسجيل ، وإذا كانت هذه القيمة زائدة على ما ذكر ، فيتم الحساب على أساس مبالغ اجمالية قدرها ١٥ دج .

**المادة ٣ :** اذا لم يمكن تطبيق طريقة الحساب المذكور في المادة ٢ أعلاه ، فتستوفي الرسوم حسب القيمة التجارية التي يقدرها القاضي المحدد للرسوم .

**المادة ٤ :** اذا كان العقد يشتمل على عدة تعاقدات يتفرع او يتعلق بعضها بالبعض الآخر ، فلا يستوفي الرسم الا على التعاقد الأصلي .

وإذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها رسوم تسجيل متميزة ، فيستوفي الرسم عن كل واحدة منها .

**المادة ٥ :** ان العقود المحررة بناء على مشاريع يقدمها الأطراف ، تستوفي عنها نفس الرسوم التي يقبضها المؤثق لو حررها بنفسه .

- 20 - حساب التسيير يستوفى :  
 - عن أكبر المبالغ من فصل المدخول والمصروف ، بشرط عدم جمع الرسم اذا كانت هناك تصفية مسبقة في محاسبة الوصاية :  
 - 2 % من I إلى 20000,00 دج  
 - 0,50 % فيما زاد على ذلك .
- 21 - حساب الوصاية يستوفى :  
 - رسم ثابت عن أصل 20,00 دج .
- 22 - الاطلاع على المستندات يستوفي الرسم على أساس أجرة مدة العمل أي 24,00 دج عن ثلاث ساعات .
- 23 - تأسيس معاش النفقه :  
 - على أساس عشرة أمثال الأداء السنوي .  
 - I % من I إلى 20000,00 دج  
 - 0,50 % فيما زاد على ذلك .
- 24 - عقد الزواج بما في ذلك كل ما يلزم لاستكمال الزواج :  
 - I % على مبلغ الصداق بشرط أن لا يقل عن 20,00 دج .
- 25 - فتح اعتماد وقرض مشروط :  
 - نفس الرسم المحدد للالتزام .
- 26 - الوفاء بمقابل :  
 - نفس الرسم المحدد للبيعوضائى .
- 27 - الإبراء المجرد ( بموجب عقد منفرد ) :  
 - رسم ثابت .
- 28 - الإبراء من إيداع أموال أو سندات :  
 - 2 % من I إلى 20000,00 دج  
 - I % فيما زاد على ذلك .
- 29 - التصرير العجرد :  
 - رسم ثابت .
- 30 - تصرير يتعلق بمنقول تجنبًا للالتباس :  
 - رسم ثابت .
- 31 - تصرير سابق لبيع المنقولات :  
 - رسم ثابت .
- 32 - التصرير بميراث عن الأموال المتراكمة بصفة اجمالية :  
 - I % من I إلى 20000,00 دج  
 - 0,50 % فيما زاد على ذلك .
- 33 - تحويل الدين ( بموجب عقد منفرد ) :  
 - نفس الرسم المحدد في مادة الالتزام .
- القيمة الإجمالية للأموال :  
 - I % من I إلى 20000,00 دج .  
 - 0,25 % فيما زاد على ذلك .
- 8 - الترخيصات بصفة عامة :  
 - رسم ثابت .
- 9 - ضمان المستندات :  
 - 0,75 % من I إلى 20000,00 دج .  
 - 0,25 % فيما زاد على ذلك .
- 10 - الاجارة :  
 1 - الاجارة بالتراضي لمدة معينة :  
 - 1,50 % من I إلى 20000,00 دج .  
 - 0,75 % فيما زاد على ذلك .
- ب - الاجارة بالزاد العلني ( بما في ذلك دفتر الشروط ) :  
 - ضعف الرسوم المحددة أعلاه .
- II - السند العادي ، أو لامن ، أو لحامله ، أو التغليم ، أو السفتجة :  
 - 1,5 % من I إلى 20000,00 دج .  
 - 0,5 % فيما زاد على ذلك .
- 12 - قائمة قيد الرهن ، أو تجديد القيد :  
 - 0,50 % من I إلى 20000,00 دج .  
 - 0,25 % فيما زاد على ذلك .
- 13 - دفتر الشروط : 4 وحدات من أجور العمل .
- 14 - محضر عدم وجود : وحدة أجر كامل .
- 15 - شهادة الكفاءة ( بعقد منفرد ) :  
 - رسم ثابت .
- 16 - شهادة الملكية :  
 - رسم ثابت .
- 17 - التنازل عن الإيجار :  
 - الرسوم المستوفاة طبقاً لمادة الاجارة على السنوات الباقية .
- 18 - التنازل عن حصة وحقوق في شركات :  
 - نصف الرسوم المستوفاة في مادة البيع بالتراضي .
- 19 - المقاصلة : الرسم المستوفى عن المخالصة على أساس المبلغ الجاري عليه التناصل .

- 34 - تسليم الوصية :
- ٢٪ من I إلى 20.000,00 دج
  - I٪ فيما زاد على ذلك .
- 35 - محضر تسليم النسخة التنفيذية الثانية :
- رسم ثابت .
- 36 - إيداع عقود عرفية :
- الرسم الذي يجب دفعه في العقد الرسمي المتضمن نفس الاتفاق .
- 37 - إيداع محضر الاشكال أو عقود أخرى لدى كاتب الضبط :
- رسم وحدة أجر كاملة عن كل 3 ساعات .
- 38 - التنازل عن الاستئناف أو الرهن الرسمي ، أو الامتياز ، أو الشكوى أو بيع بالثنيا :
- رسم ثابت .
- 39 - الاعفاء من تبليغ عقد ، وعن التبليغ بالتحويل وعن التنبيه بالاخلاع ، أو الاستغناء :
- رسم ثابت .
- 40 - تقسيم المحاصة :
- على أساس المبلغ الإجمالي .
  - ٢٪ من I إلى 20.000,00 دج .
  - I٪ فيما زاد على ذلك .
- 41 - الهبة من بين الاحياء :
- رسم مماثل لرسم البيع .
- 42 - المبادلة :
- رسم مماثل لرسم البيع على أعلى قيمة لأحدى المجموعتين المتبادل فيها .
- 43 - الفريضة :
- رسم ثابت بالإضافة ( ٥ ) دنانير على كل وفاة .
- 44 - عقد الشياع :
- رسم ثابت .
- 45 - الجرد :
- رسم أجر كامل .
- 46 - بيع المال المشترك بالمزاد :
- في حالة التراضي بين الشركاء .
  - رسم مماثل لرسم البيع .
- 47 - القرض :
- يستوفى رسم كرسم الالتزام .
- 48 - محضر مقالات ونشكلات :
- رسم ثابت .
- 49 - رفع الرهن الرسمي أو الامتياز أو الرهن العيازي أو غير العيازي ، أو تخفيض قيمة الرهن :
- ان كان الرفع نهائياً أو جزئياً مختصاً للدين .
  - I٪ من I إلى 20.000,00 دج .
  - 0,50٪ فيما زاد على ذلك .
- 50 - الحدود الفاصلة بين الممتلكات :
- يستوفى عن التنازل .
  - رسم كرسم البيع العقاري بالتراث .
  - الاتفاق في هذا الشأن .
  - رسم ثابت .
- 51 - الاشهاد ( التفيف ) :
- رسم ثابت .
- 52 - الالتزام بضمان أو بدنونة :
- 2,50٪ من I إلى 20.000,00 دج .
  - I٪ من 20.000 إلى 50.000 دج .
  - 0,50٪ فيما زاد على ذلك .
- 53 - القسمة الودية :
- نفس الرسوم المحددة في تقسيم المحاصة .
- 54 - محضر فتح الخزانات المالية :
- يستوفى الرسم على أساس وحدة الاجر .
- 55 - القسمة عن القيمة الإجمالية :
- رسم كرسم البيع .
- 56 - القرض :
- يستوفى رسم كرسم الالتزام .
- 57 - محضر مقالات ونشكلات :
- رسم ثابت .

- 58 - الوكالة والعزل منها وإبدال الوكيل :
- 59 - رسم ثابت :
- 59 - الوعد بالبيع :
- 59 - I٪ مع خصمه من الرسم الواجب أداؤه عند البياع البيع .
- 60 - المخالصة :
- 60 - 2٪ من I إلى 20000,00 دج .
- 60 - I٪ فيما زاد على ذلك .
- 61 - تسديدة ثمن إعادة بيع الشبايا :
- 61 - رسم كرسم المخالصة المجردة .
- 62 - مراجعة الأشياء المحصورة :
- 62 - رسم وحدة الأجر .
- 63 - تسوية الملكية المشتركة :
- 63 - 0,50٪ من قيمة العقار .
- 64 - عن تسديد التعويضات في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة :
- 64 - رسم كرسم المخالصة .
- 65 - بيع الشبايا :
- 65 - رسم كرسم البيع .
- 66 - فسخ البيع :
- 66 - نصف الرسم المذكور في العقد الملغى ، عن فسخ الأيجار :
- 66 - رسم العقد بالنسبة للاعوام الباقية .
- 67 - استرداد الشائع - الشفعة :
- 67 - رسم كرسم المخالصة المجردة .
- 68 - مستخرجات الأصول ، والنسخ التنفيذية أو المختصرات :
- 68 - I - إن كانت بخط اليد :
- 68 - فالصفحة الأولى تحتوى على 32 سطرا طول الواحد 0,5 سم .
- 68 - والصفحات التالية تحتوى على 37 سطرا طول الواحد 0,5 سم .
- 68 - ب - إن كانت مطبوعة أو بآلة الكاتبة :
- 68 - فالصفحة الأولى تحتوى على 43 سطرا طول الواحد 0,5 سم .
- 68 - والصفحات التالية تحتوى على 48 سطرا طول الواحد 0,5 سم .
- 69 - البيع :
- 69 - يحسب الرسم حسب الصفحات .
- 69 - وكل صفحة مبدوه بها يدفع رسماها تماما .
- 69 - I - عن الأصل :
- 70 - الوصية :
- 70 - I - يستوفى عن تحرير العقد :
- 70 - أجرة وحدتي عمل 48,00 دج .
- 70 - ب - بالنسبة للرسم الواجب عند وفاة الموصى :
- 70 - كما هو الشأن في البيع ، على أن يكون المال الموصى به مقوما في التاريخ الذي يستلم فيه الموصى له تلك الأموال .
- 71 - الاقتراع على الحصص :
- 71 - يستوفى نصف الرسم المحدد في مادة القسمة ولكن بشرط أن تكون هذه العملية هي الوحيدة التي كلف بها الموقن .
- 72 - المصالحة :
- 72 - الرسم الواجب عن الاتفاق الذي تنتهي إليه .
- 73 - تحويل الرهن الرسمي :
- 73 - الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن الرسمي .
- 74 - نقل الديون :
- 74 - رسم كالرسم المذكور في مادة الالتزام .
- 75 - نقل الحقوق :
- 75 - رسم كالرسم المذكور في مادة البيع .
- 76 - أجرة مدة العمل :
- 76 - 24,00 دج عن كل مدة عمل تدوم 3 ساعات ، ويؤدى الرسم عن المدة الأولى مهما كان أمدها ، ويؤدى عن الوحدات الأخرى طبقا للفترة الزمنية المستهلكة فعلا بأقسام لا تقل عن ساعة كاملة .
- 76 - يجب أن يذكر في العقود ساعة بهذه العمل وساعة الانتهاء منه .
- 77 - البيع :
- 77 - I - عن البيع بالتراسى بالنسبة للعقارات ، والفاواكه والغلال والاثاث والمنتقولات بصفة عامة وال محلات التجارية والبواخر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يعين السيد حسن تارزي نائب مدير الميزانية والمحاسبة والإدوات .  
ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح شركة « هوشتيف » اعفاء استثنائي بخصوص التوقيت القانوني الأسبوعي للعمل في ورش ميناء سكيكدة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٦ المؤسس بموجبه أسبوع الأربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطابق في الجزائر وفقا للتخطيط الوارد في المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في II ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يولیو سنة ١٩٧٠ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٥ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخاطط الرباعي ١٩٧٣ - ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ والذي طبق بموجبه في الجزائر ، المرسوم بقانون المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والمتضمن منح اعفاء استثنائي للصناعات الخاصة لقانون الأربعين ساعة والتي هي في حاجة الى يد عاملة اختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يولیو سنة ١٩٣٨ والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ في الجزائر والمتعلق بتحصيل الساعات المفقودة واجراءات الاذن الخاص بساعات العمل الاضافية ،

- وبناء على الطلب الذي قدمته شركة « هوشتيف » بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ لمنحها اعفاء استثنائي بخصوص التوقيت القانوني للعمل لاجل انجاز اشغال تهيئة ميناء سكيكدة وجعله ميناء بترولي والمرارة في المخطط الرباعي ،

- وبناء على الرأي الموافق لوزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح شركة « هوشتيف » اعفاء استثنائي للزيادة في العمل بعشرين ساعة اضافية على مدة العمل الأسبوعية القانونية ، في ورشاتها الخاصة بتسيير ميناء سكيكدة العالي وجعله ميناء بترولي .

والسفن والستنات الصناعية والتجارية والحقوق الأخرى غير المادية يستوفى رسم قدره :  
- ٣ % من ١ إلى ٢٠٠٠٠,٠٠ دج ،  
- ٢ % من ٢٠٠٠٠,٠٠ إلى ٥٠٠٠٠,٥٠ دج ،  
- ١ % فيما زاد على ذلك .

ب - ويستوفى ضعف ما تقدم عن البيع المزاد العلني .  
78 - الرهنون الزراعية :  
- يستوفى الرسم المذكور في فصل السندي لأمر .

مرسومان مؤرخان في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن إنهاء مهام السيد عبد الرزاق ديوب كمستشار بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ تنهي ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ مهام الآنسة أنيسة رباح ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، وذلك بناء على طلبها .

## وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ تنهي مهام السيد مصطفى اينال كنائب مدير .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مراسيم مؤرخة في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ تتضمن تعيين نواب مديرین

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يعين السيد على عمورة نائب مدير الهجرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يعين السيد الهاشمي مرابطي نائب مدير مصلحة المستخدمين .

والشئون الاجتماعية ، ويحدد رقمه الاستدلالي بموجب قرار مشترك من وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير المالية .

**المادة 3 :** تكلف المصلحة الادارية والمالية بالقيام بشئون الموظفين وتدبير الادوات وبالتسهيل المالي والحسابي للمؤسسة .  
تتضمن هذه المصلحة قسمين :

- أ - قسم الموظفين والشئون العامة ،
- ب - القسم المالي والحسابي .

**المادة 4 :** تكون للمصلحة التربوية الاختصاصات الاساسية التالية :

- التنظيم التربوي للمراکز ،
- دراسة محتوى التربية المدرسية والخارجية عن المدرسة ومحظى المناهج التربوية ،
- تنظيم الرياضة والتسلية ،
- استخدام الوسائل التربوية ،
- مراقبة النشاطات التربوية للمراکز .

تتضمن هذه المصلحة قسمين :

- أ - قسم التوجيه والبرمجة ،
- ب - قسم العمل والمراقبة التربوية .

**المادة 5 :** تكلف المصلحة الاجتماعية خاصة بما يلي :

- المراقبة الصحية داخل المراکز ،
- تسيير العيادة الطبية المركزية ،
- توقيف اصحاب الاعواد الموجودين في حالة علاج طويلة الامد ،
- التحقيقات الاجتماعية ،
- القبول في المراکز ،
- تشغيل الاعواد ،
- تنظيم المخيمات ومصايف الاطفال

تتضمن هذه المصلحة قسمين :

- أ - قسم المراقبة الصحية ،
- ب - قسم العمل الاجتماعي .

**المادة 6 :** تكلف مصلحة التفتيش بمراقبة نشاطات المصالح الخارجية للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة وذلك بطلب من المدير العام أو الكاتب العام وبالتعاون مع رؤساء المصالح .

ويساعد رئيس مصلحة التفتيش ، اثناء قيامه بمهمنته ، مراقبون .

**المادة 7 :** يعين رؤساء المصالح ورؤساء الاقسام والمراقبون المشار إليهم أعلاه بموجب قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة . وتحدد الارقام الاستدللية لمرتباتهم بموجب قرار مشترك من وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير المالية .

**المادة 2 :** يدفع تعويض الساعات الإضافية المتممة على الوجه المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل .

**المادة 3 :** يتعين على المقاولات الثانوية العاملة في هذه الورش المستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاعفاء ، بان تودع لدى مديرية العمل والشئون الاجتماعية للولاية خلال 15 يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجاري وجدول الموظفين المشمولين بهذا الاعفاء .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 .

**عن وزير العمل والشئون الاجتماعية**  
**الكاتب العام**  
**سمير ايمالهابين**

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة

ان وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية للتربية وترقية الطفولة ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان المؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة الموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعد الكاتب العام ، تتضمن ما يلي :

1- المصلحة الادارية والمالية ،

2- المصلحة التربوية ،

3- المصلحة الاجتماعية

4- مصلحة التفتيش

5- المصالح الخارجية المكونة من وحدات استقبال الاولاد الموجودين في حالة عسر .

**المادة 2 :** ان الكاتب العام المكلف بمساعدة المدير العام وبتنسيق مختلف المصالح يعين بموجب قرار من وزير العمل

– وبمقتضى قرار والي الواحات المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 1970 نovember سنة 1970 المتضمن احداث النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة غرداية ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 يتم بالتناسب لقبضة الضرائب المختلفة لغرداية طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة غرداية ، التي تقوم بتسخيرها المال قبضة الضرائب المختلفة لغرداية .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 .

اسطماعيل معروق

### الجدول

المصالح الأخرى المسيّرة	المقر	تعيين القباضة
يضاف : النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة غرداية	ولاية الواحات دائرة غرداية غرداية	قبضة الضرائب المختلفة لغرداية

**المادة 8 :** تكون المصالح الخارجية من وحدات استقبال الاولاد ، التي تتالف من :

- ١ - الوحدات المتخصصة ( الضيعة المدرسية - المدرسة التقنية الخ ) ،
- ٢ - المراكز العادمة من نوع دور الاطفال .

**المادة 9 :** ان فتح واغلاق وتحويل هذه الوحدات وتنظيمها الداخلي تكون موضوع نص لاحق .

**المادة 10 :** يعين رؤساء المصالح الخارجية المشار اليهم أعلاه بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة . ويحدد الرقم الاستدلالي لمرتباً لهم بموجب قرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 11 :** يكلف مدير التشغيل واليد العاملة ومدير الادارة العامة والمديرين العام للمؤسسة الوطنية للتربية وترقية الطفولة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 .

**عن وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية**  
**الكاتب العام**  
**سمير ايمالهابين**

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لغرداية

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص التي عدلت ،